وهو في المسجد او ما هو بمنزلته خرج وجوبا لان جلوسه حينئذ
في المسجد طعن علي الامام ولا يصليها اليلا بعد صلاة الجماعة في
جماعة ولا غيرها اليلا يقع في النهي عن صلاتين فالضمير في به
راجع الي المسجد ما لم يكن في احد المساجد الثلاثة والا دخل معهم
وكذا يصلي فيها فذا علي ما مر ص والالزمته لكن لم يصلها وبيته
يقتها ش اي وان افلمت علي من لم يحصل له فضل الجماعة بان
يكون قد صلي وحده او مع صبي وهو في المسجد اي وهي مما تعاد
فانه يلزمه الدخول مع الامام كما يلزم الدخول معه من لم يكن صلاها
اصلا حيث كانت تلزمه بعينها خوف الطعن علي الامام بخروجه
او مكثه فلزومها له لما ذكر فلا ينافي ان صلاة الجماعة سنة
والاعادة لفضل الجماعة مستحبة فان كانت مغربا او عشا او وتر
بعدها خرج ولا يدخل معه وهو مفهوم قولنا وهي مما تعاد وقولنا
حيث كانت تلزمه بعينها احترازا عما اذا كانت لا تلزمه بعينها
فلا يجب عليه باقامتها كما في المسافر ونحوه اذا حضر الجمعة واما
لو اقيمت صلاة في المسجد وهو محرم بغيرها بيته فانه يتمها
وجوبا ولا يقطعها للدخول مع الامام سوا خشي فوات ركعة
ام لا كانت المقامة هي التي هو فيها او غيرها ولو اقتصر علي
قوله والا لزمته لفهم منه حكم قوله لكن لم يصلها بطريق الاولي
لكن قصده الايضاح والتنصيص علي اعيان المسايل والمراد
بالبيت ما كان خارج المسجد ورحابه التي تصح فيها الجمعة ص
وبطلت باقتدا بمن بان كافرا ش هذا شروع منه في شروط
الامام بذكر منافيها وهو حسن في الاختصار فذكر ان من
اقتدي بشخص فبان كافرا بنوع من انواع الكفر ان صلاته
تبطل

تبطل ويعيدها ابدا لفقد شرط الاسلام ولا يكون بصلاته مسلما
ولو كان في مسجد خلافا لابي حنيفة القايل بانه اذا كان في مسجد
حكم باسلامه لانه من شعاير الاسلام وهذا حيث لم يتم الصلاة
او يتحقق منه فيها النطق بالشهادتين والا فيكون مسلما كما اذا
اذن كما مر في الاذان ص او امراة ش هو معطوف علي المجرور
بالبا ويحتمل ان يكون معطوفا علي المنصوب وهذا الثاني اولي
بقوله او مجنونا الخ ثم لما اراد ان يعطف عليه فقد اعاد الباء في
قوله وبعاجز والمعني انه لا يصح امامة المراة سوا امت رجالا
او نسا في فريضة او نافلة ص او خنثي مشكل ش اي وبطلت
صلاة من اقتدي بمن بان خنثي مشكلا لفقد تحقق الذكورية
ولو امثله وصلاته في نفسه صحيحة ص او مجنونا ش اي
وبطلت صلاة من اقتدي بمن بان مجنونا مطبقا او يفيق تارة
احيانا ولو ام في حال افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة عن ابن
القاسم ولعله لاحتمال طرو الجنون له في اثنايها او انه مظنة
ذلك وحمل س في شرحه كلام المولف علي ظاهره الا ابن عبد
الحكم فقال في قوله او مجنونا حال جنونه ص او فاسقا بجارحة
ش اي ان صلاة من اقتدي بفاسق بجارحة باطلة وظاهره
سوا كان فسقه بارتكاب كبيرة لم تكفر او صغيرة لكن ابن بزيزة
التابع له المولف قيد البطلان بما اذا كان الفسق بارتكاب
كبيرة فيتقيد به كلام المولف وسوا كانت الكبيرة لها تعلق بالصلاة
كالتهاون بها او شروطها او لا كزنا وغيبة وعقوق ودفع
الدراهم لزوجته تدخل بها الحمام متجردة مع نسا متجردات وامام
او كاتب لظالم ثم ان المعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق كما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)